

فريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في
اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة
تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر
أو عشوائية الأثر

الدورة الثامنة

جنيف، ٥-١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤

البند ٨ من جدول الأعمال

الفريق العامل المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد

المقترحات والأفكار المعروضة بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد في إطار
فريق الخبراء الحكوميين بغية توفير أساس لمواصلة العمل

من إعداد المنسق

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١ مقدمة
		التدابير التقنية الوقائية
٤	١٤-٥ أولاً- إمكانية الكشف
٦	٢٦-١٥ ثانياً- الحد من الحياة النشطة للألغام غير الألغام المضادة للأفراد
٨	٣٧-٢٧ ثالثاً- الصمامات الحساسة
٩	٤٥-٣٨ رابعاً- أجهزة منع مناولة اللغم
		بدائل تشغيلية أخرى
١٠	٥٣-٤٦ خامساً- الألغام غير الألغام المضادة للأفراد المزروعة خارج المناطق المعلمة والمسيحة
		مسائل أخرى ذات صلة
١١	٥٦-٥٤ سادساً- تحذير السكان المدنيين

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١٢	٦٥-٥٧	سابعاً- استخدام الألغام غير الألغام المضادة للأفراد الذي تقوم به جهات غير الدول ومسائل أخرى تتعلق بالاستخدام غير المسؤول لتلك الألغام
١٤	٧٠-٦٦	ثامناً- النقل
١٥	٧٥-٧١	تاسعاً- الشفافية وتدابير أخرى لبناء الثقة
١٦	٨٣-٧٦	عاشراً- التعاون والمساعدة الدوليان

أي مسائل أخرى

مقدمة

- ١- تقدم هذه الورقة تحت المسؤولية الشخصية للمنسق المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد. وهي تعتمد على مقترحات وأفكار قدمت بشأن تلك الألغام منذ إنشاء فريق الخبراء الحكوميين. والغرض الأساسي المنشود من هذه الورقة هو تيسير النقاش الذي سيجرى بشأن المسائل المضمنة فيها، وتوفير أساس يعتمد عليه فريق الخبراء الحكوميين لمواصلة عمله، وتمهيد المجال أمام الدول الأطراف كي تتناول تلك المسائل بموجبها.
- ٢- ولا تهدف هذه الورقة إلى اتخاذ أي موقف بشأن أي من المسائل المضمنة فيها ولا تستثني أي موضوع. وتعالج كافة المسائل على قدم المساواة من وجهة النظر الموضوعية.
- ٣- ولا يستند الترتيب الذي تم بموجبه تجميع المسائل وعرضها إلى أي أولوية أو درجة أهمية. وهو تجميع للمقترحات والأفكار المقدمة بهدف توفير إطار للدول الأطراف للاستعداد لتحديد مواقفها ومساهماتها في الدورة الثامنة للفريق.
- ٤- وقد يتطلب بحث الأثر الإنساني المترتب على الألغام غير الألغام المضادة للأفراد اتباع نهج مرن. ولهذا فكثيراً ما يوجد ترابط بين المسائل المطروحة في هذه الورقة، وينبغي بالتالي معالجتها على هذا الأساس وبغض النظر عن المجموعة التي ستناقش في إطارها.

التدابير التقنية الوقائية

أولاً - إمكانية الكشف

لمحة عامة:

٥- إن عدم إمكانية كشف الألغام غير الألغام المضادة للأفراد ليس له مزايا عسكرية كبيرة لكن أثره في السكان المحليين وفي العاملين في مجال تقديم المعونة الإنسانية كبير للغاية. وتعود الألغام غير الألغام المضادة للأفراد التي لا يمكن كشفها حتى في المناطق المعلمة والمرصودة إعاقاة كبيرة العمليات الإنسانية لإزالة تلك الألغام، إذ تجعل تلك العمليات أكثر تكلفة واستهلاكاً للوقت. وهكذا تمتد الآثار الإنسانية المترتبة على النزاع وتستمر في إعاقاة عملية إعادة تعمير المناطق المتضررة إعاقاة كبيرة للغاية بعد انتهاء القتال بفترة طويلة.

توصية ممكنة:

٦- حظر استخدام الألغام غير الألغام المضادة للأفراد التي لا يمكن كشفها بالمعدات التقنية المتاحة بصورة عادية لكشف الألغام والتي لا تعطي إشارة استجابة تعادل إشارة صادرة من ٨ غرامات أو أكثر من الحديد في كتلة متماسكة وحيدة.

٧- حظر استخدام الألغام غير الألغام المضادة للأفراد التي لا يمكن كشفها بأساليب ومعدات تقنية غير تلك المحددة في الفقرة ٦ أعلاه للكشف عن الألغام.

٨- حظر كافة الألغام غير الألغام المضادة للأفراد^(١).

أسئلة إضافية:

٩- ما هو النطاق الذي سيشمه الحظر؟

١٠- هل توجد فئات من الألغام غير الألغام المضادة للأفراد يمكن استثناءها من أي حظر عام للألغام غير الألغام المضادة للأفراد التي لا يمكن كشفها، وما هي شروط ذلك؟ فهل يمكن، على سبيل المثال، استثناء الألغام المعمرة غير الألغام المضادة للأفراد التي تزرع في المناطق الحدودية، وما هي شروط ذلك (هل يجب أن تعلم تلك المناطق وتسيح وترصد كما ينبغي؛ وما هي شروط الإبلاغ)؟

١١- هل سيشم الحظر ما لا يمكن كشفه من الألغام غير الألغام المضادة للأفراد أو استخدام تلك الألغام؟ وهل سيسري هذا الحظر على الألغام المزروعة سابقاً أو الألغام المخزونة؟

١٢- هل تعتبر "المعدات التقنية المتاحة بصورة عادية لكشف الألغام" معياراً كافياً لأغراض التوصية المحتملة؟ وهل يمكن أن تصبح أساليب وتكنولوجيات كشف أخرى "متاحة بصورة عادية"؟ وما هي تلك الأساليب والتكنولوجيات؟

١٣- هل المعيار الأدنى المقترح لكشف الألغام غير الألغام المضادة للأفراد (أي "١ غرامات أو أكثر من الحديد في كتلة متماسكة واحدة") معيار كافٍ؟ وهل يمكن اعتماد كميات أو معايير أخرى؟

١٤- هل سيحتاج الأمر إلى فترة انتقالية؟ وما هو الإطار الزمني المتاح للدول الأطراف للتكيف مع معايير الكشف؟

ثانياً - الحد من الحياة النشطة للألغام غير الألغام المضادة للأفراد

لمحة عامة:

١٥ - إن للألغام غير الألغام المضادة للأفراد المطلقة من بُعد ميزة عسكرية من حيث سرعة وضعها في ساحة القتال السريعة التغير. ولكنها تبقى بعد أداء غرضها العسكري على/داخل الأرض وتشكل خطراً غير مقبول على المدنيين وعائقاً طويل الأجل لعمليات المساعدة الإنسانية وحفظ السلم والتعمير والتنمية بعد انتهاء النزاع.

١٦ - وتشكل الألغام المعمّرة غير الألغام المضادة للأفراد (غير المطلقة من بُعد) المزروعة خارج المناطق المعلمة أو المسيّجة خطراً كبيراً على المدنيين في الأجل الطويل، مساوٍ لخطر الألغام المطلقة من بُعد. وتشمل تلك الألغام، الألغام غير الألغام المضادة للأفراد المزروعة يدوياً أو آلياً، بالإضافة إلى الألغام القابلة للنشر المطلقة بواسطة نظم برية من بُعد أقل من ٥٠٠ متر.

توصية ممكنة:

١٧ - الحد من مدة بقاء جميع الألغام غير الألغام المضادة للأفراد بتجهيزها بآلية تدمير ذاتي أو بآلية إبطال ذاتي وجهاز احتياطي للتعطيل الذاتي.

١٨ - الحد من مدة بقاء الألغام المطلقة من بُعد غير الألغام المضادة للأفراد بتجهيزها بآلية تدمير ذاتي أو بآلية إبطال ذاتي وجهاز احتياطي للتعطيل الذاتي.

١٩ - الحد من مدة بقاء جميع الألغام غير الألغام المضادة للأفراد المزروعة خارج المناطق المعلمة والمسيّجة والمرصودة بتجهيزها بآلية تدمير ذاتي أو بآلية إبطال ذاتي وجهاز احتياطي للتعطيل الذاتي.

٢٠ - توصيات ممكنة أخرى^(٢).

أسئلة إضافية:

٢١ - ما هو النطاق الذي سيشمه الحظر؟ هل سيضم كل الألغام غير الألغام المضادة للأفراد أو كافة الألغام غير الألغام المضادة للأفراد الواقعة خارج المناطق المسيّجة والمعلمة، أم سيقصر على الألغام غير الألغام المضادة للأفراد المطلقة من بُعد؟

٢٢ - ما هي فئات الألغام غير الألغام المضادة للأفراد التي يمكن أن تستثنى من شرط الحد من مدة البقاء (مثلاً الألغام المعمّرة غير الألغام المضادة للأفراد المزروعة في المناطق الحدودية إن كانت تلك المناطق معلّمة ومسيّجة ومرصودة كما ينبغي)؟

٢٣ - هل سيسري الحد من الصلاحية للاستخدام على مخزون الألغام غير الألغام المضادة للأفراد؟

٢٤- ما هو الحد الأقصى للصلاحيّة للاستخدام؟ ("في غضون ٣٠ يوماً" فيما يتعلق بآلية التدمير الذاتي وبآلية الإبطال الذاتي، و"١٢٠ يوماً من نصبها" بالنسبة إلى الجهاز الاحتياطي للتعطيل الذاتي).

٢٥- ما هي شروط الموثوقية التي يجب تطبيقها على آليات التدمير الذاتي وآليات الإبطال الذاتي والأجهزة الاحتياطية للتعطيل الذاتي؟ (هل يعتبر شرط "ألا يؤدي سوى واحد في الألف من الألغام وظيفته كلغم بعد ١٢٠ يوماً من نصبها" درجة موثوقية قابلة للتحقيق في كافة الظروف؟) أساليب تقييم درجة الموثوقية.

٢٦- هل سيحتاج الأمر إلى فترة انتقالية؟

ثالثاً - الصمامات الحساسة

لمحة عامة:

٢٧- إن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد سلاح دفاعي مشروع. ولكن بعض تلك الألغام المجهز بصمامات حساسة للغاية قد ينفجر بصورة عرضية بوجود شخص ما أو باقترابه منه أو بلمسه له.

٢٨- ولا يوجد على ما يبدو حل تكنولوجي ملائم لإعادة ضبط الألغام غير الألغام المضادة للأفراد المزودة بنوع من أنواع الصمامات الحساسة، بأسلوب يصون فعاليتها العسكرية دون تعريض المدنيين لمخاطر إنسانية. أما عملية إزالة تلك الألغام لأغراض إنسانية فهي عملية يزيد من تعقيدها عدم إمكان استخدام الكلاب للمساعدة على إزالتها.

توصية (توصيات) ممكنة:

٢٩- حظر استخدام الألغام غير الألغام المضادة للأفراد المجهزة بصمامات حساسة ويمكن أن تنفجر بصورة عرضية بوجود شخص ما أو باقترابه منها أو بلمسه لها.

٣٠- تحديد فئات الصمامات الأساسية، وتحديد واعتماد أفضل الممارسات بشأن المعايير التقنية المناسبة للآليات ذات الصمام الوحيد، التي ستزيد القدرة التمييزية للألغام غير الألغام المضادة للأفراد وستمنع انفجارها بوجود شخص ما أو باقترابه منها أو لمسه لها.

٣١- توصيات ممكنة أخرى^(٣).

أسئلة إضافية:

٣٢- هل من المستصوب تقييم مدى حساسية الصمام ووضع منهجية موحدة لتقييم حساسية الصمامات؟

٣٣- ما هي المعايير التقنية العامة (أفضل الممارسات) التي يمكن بحثها فيما يتعلق بالصمامات؟ وهل يشكل تعدد الصمامات خياراً ملائماً يمكن التوصية به لمعالجة الشواغل الإنسانية المتصلة بالصمامات الحساسة؟

٣٤- ما هي الخطوات التي يمكن للدول الأطراف أن تتخذها فيما يتعلق بالصمامات وأجهزة الاستشعار التي لا يمكن التوصية باستخدامها كوسيلة للتفجير، مثل أسلاك التفجير، وأسلاك الإشعال، وصمام الإشعال بالميلان؟

٣٥- كيف يمكن تناول أثر العوامل البيئية كالأحوال الجوية أو المناخ في حساسية الصمامات؟

٣٦- هل يجب وضع العوامل المتصلة بالعمليات العسكرية وعوامل الشراء والعوامل المتصلة بعمر الألغام في الحسبان عند تحديد الاعتبارات والمقترحات الخاصة بالتدابير التقنية؟

٣٧- هل توجد ضرورة لفترة انتقالية؟

رابعاً - أجهزة منع مناولة اللغم

لمحة عامة:

٣٨ - إن للألغام غير الألغام المضادة للأفراد المزودة بأجهزة منع المناولة وظيفة عسكرية بالنسبة إلى العديد من البلدان. ولكن تصميم بعض أجهزة منع المناولة يسمح بتشغيل المدنيين لها بسهولة دون قصد. ويجعل هذا النوع من الألغام عمليات الإزالة لأغراض إنسانية أكثر تكلفة واستهلاكاً للوقت.

توصية (توصيات) ممكنة:

٣٩ - حظر الألغام غير الألغام المضادة للأفراد المزودة ما يزود بأجهزة منع المناولة.

٤٠ - بحث واعتماد خيارات تقنية وخيارات أخرى لزيادة المفعول التمييزي لأجهزة منع مناولة الألغام ومن ثم منع تنشيطها بصورة عرضية بوجود شخص ما أو باقترابه من اللغم أو لمسه له.

٤١ - الحد من مدة نشاط كافة الألغام غير الألغام المضادة للأفراد المزودة بأجهزة منع المناولة بتجهيزها بآلية تدمير ذاتي أو بآلية إبطال ذاتي وإضافة جهاز احتياطي للتعطيل الذاتي.

٤٢ - توصيات ممكنة أخرى^(٤).

أسئلة إضافية:

٤٣ - هل يسبب جهاز منع مناولة اللغم، وجهاز منع تحريك اللغم، وجهاز منع نقل اللغم مخاطر إنسانية متشابهة؟

٤٤ - ماذا يمكن فعله للحد قدر الإمكان من الخطر الذي يتعرض له المدنيون نتيجة استخدام الألغام المزودة بأجهزة منع المناولة غير الألغام المضادة للأفراد؟ وهل توجد إمكانيات تكنولوجية لزيادة قدرة أجهزة منع مناولة الألغام على التمييز دون الانتقاص من فائدتها العسكرية، وبالتالي التقليل إلى أقصى حد من خطرها على السكان المدنيين؟ هل يُعتبر تقليص المدة التشغيلية للألغام غير الألغام المضادة للأفراد المزودة بأجهزة منع المناولة حلاً عملياً وملائماً؟

٤٥ - هل توجد ضرورة لفترة انتقالية؟

بدائل تشغيلية أخرى

خامساً - الألغام غير الألغام المضادة للأفراد المزروعة خارج المناطق المَعْلَمَة والمُسَيَّجَة

لمحة عامة:

٤٦ - تسبب الألغام غير الألغام المضادة للأفراد المزروعة خارج المناطق المَعْلَمَة أو المُسَيَّجَة (ولا سيما الألغام المزروعة يدوياً أو بوسائل آلية؛ والألغام القابلة للنشر، والمطلقة من نُظْم برية من بعد أقل من ٥٠٠ متر؛ وكذلك الألغام غير الألغام المضادة للأفراد المطلقة من بعد والتي لم تُزود بأجهزة تحد من صلاحيتها للاستخدام) خطراً كبيراً يهدد المدنيين وعمليات حفظ السلم والمساعدة الإنسانية لأجل طويل بعد انتهاء الصراع. وقد تنتقل الألغام غير الألغام المضادة للأفراد، حتى المسجلة منها حسب الأصول، ويتغير موقعها الفعلي إلى حد كبير بفعل الأحوال الجوية وظروف أخرى. كذلك تتسبب الألغام المَعْمَرَة غير المَعْلَمَة وغير المسجلة من الألغام غير الألغام المضادة للأفراد، في زيادة المساحات التي ينبغي تطهيرها من الألغام زيادة كبيرة، مما يؤدي إلى زيادة الموارد اللازمة زيادة ملموسة.

توصية (توصيات) ممكنة:

٤٧ - ينبغي أن توزع الألغام غير الألغام المضادة للأفراد المزروعة يدوياً وآلياً في مناطق مَعْلَمَة الحدود يرصدها أفراد عسكريون وتحمى بسياج أو بوسائل أخرى، مع وضع التحذير الملائم لضمان إبعاد المدنيين من تلك المناطق إبعاداً فعلياً.

٤٨ - ينبغي الحد من مدة بناء كافة الألغام غير الألغام المضادة للأفراد، المزروعة خارج المناطق المَعْلَمَة والمُسَيَّجَة والمرصودة، بتجهيز تلك الألغام بآلية تدمير ذاتي أو بآلية إبطال ذاتي مع إضافة جهاز احتياطي للتعطيل الذاتي.

٤٩ - ينبغي إنشاء قاعدة بيانات مركزية لحفظ كافة المعلومات المتاحة بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد.

٥٠ - توصيات ممكنة أخرى^(٥).

أسئلة إضافية:

٥١ - هل توجد مزايا عسكرية لاستخدام الألغام غير الألغام المضادة للأفراد خارج المناطق المَعْلَمَة والمُسَيَّجَة والمرصودة تفوق في أهميتها مخاطر تلك الألغام على الإنسان في الأجل الطويل؟

٥٢ - ماذا يمكن فعله لتحسين أساليب تعيين الموقع، ومن ثم تعليم وتسييج ورصد المناطق التي توزع فيها الألغام غير الألغام المضادة للأفراد، المطلقة من بعد أو القابلة للنشر؟

٥٣ - هل يجب وضع نظام خاص بحقول الألغام المَعْمَرَة الحدودية، وما هي شروط ذلك (هل يُطلب إلى دولة طرف أن تعلن ما يوجد لديها من حقول ألغام، وتحدد مواقعها وعدد الألغام المزروعة فيها وأنواعها، وغير ذلك من الأمور)؟

مسائل أخرى ذات صلة سادساً - تحذير السكان المدنيين

لمحة عامة:

٥٤ - يجب وضع نظام فعال لتحذير المدنيين فور استخدام الألغام غير الألغام المضادة للأفراد وحتى إزالتها كلياً من المناطق الملوثة، وذلك بغية ضمان سلامة كافة السكان غير المقاتلين إلى أقصى حد ممكن.

توصية ممكنة:

٥٥ - اتخاذ الترتيبات الملائمة لإنشاء نظام فعال لتنبيه المدنيين إلى وجود الألغام غير الألغام المضادة للأفراد وإلى مواقعها المحتملة.

أسئلة إضافية:

٥٦ - ما الذي يمكن عمله لزيادة فعالية نظام التحذير الموجود؟

سابعاً - استخدام الألغام غير الألغام المضادة للأفراد الذي تقوم به جهات غير الدول ومسائل أخرى تتعلق بالاستخدام غير المسؤول لتلك الألغام

لمحة عامة:

٥٧- أدى تعدد النزاعات المسلحة الداخلية خلال العقد الماضي إلى زيادة استخدام انتشار الألغام غير الألغام المضادة للأفراد، ومن ثم مضاعفة آثارها/مخاطرها على الإنسانية ويظهر هذا الاتجاه المتطور المخاطر الإنسانية المحتملة، وأوجه القلق الناجمة عن استخدام جهات غير الدول للألغام غير الألغام المضادة للأفراد، كما يظهر ضرورة اتخاذ إجراء عاجل. ويتيح قرار توسيع نطاق تطبيق اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، ليشمل النزاعات المسلحة غير الدولية، إطاراً ملائماً لمواصلة معالجة الشواغل الإنسانية الناجمة عن الاستخدام غير المسؤول لتلك الألغام.

توصية (توصيات) ممكنة:

٥٨- ستسري أي توصية تُقدم بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد على الأوضاع الناجمة عن النزاعات المسلحة المشار إليها في الفقرات من ١ إلى ٦ من المادة ١ من اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، بصيغتها المعدلة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

٥٩- حظر نقل أي لغم من الألغام غير الألغام المضادة للأفراد إلى أي جهة متلقية بخلاف الدولة أو الوكالة الحكومية التي لديها ترخيص بتلقي تلك الألغام المنقولة.

٦٠- بحث واتخاذ تدابير إضافية تهدف إلى تقييد إمكانية حصول أفراد وجهات غير الدول على الألغام غير الألغام المضادة للأفراد، مثل `١` إنشاء نظام ملائم لتعليم واقتفاء أثر الألغام غير الألغام المضادة للأفراد؛ `٢` وتدبير تعزيز مراقبة التصدير؛ `٣` و تدابير زيادة أمن المخزونات والنقل؛ `٤` والتدابير التي تهدف إلى تعزيز النظم القانونية الوطنية لكل دولة بفرض عقوبات على كل جهة من الجهات غير الدول على الأعمال غير المسموح بها المتمثلة في صنع الألغام غير الألغام المضادة للأفراد والاتجار بها وحيازتها واستخدامها، بما يشمل اللجوء إلى نظام مقاضاة أو تسليم ملائم كذلك النظام المنصوص عليه في المادة ١٤ من البروتوكول الثاني المعدل؛ وتعزيز التعاون فيما بين الدول الأطراف بشأن تقاسم المعلومات المتصلة بالتجار جهات غير الدول بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد واستخدامها لها، وما شابه ذلك من أمور.

أسئلة إضافية:

٦١- هل عبارة "جهات غير الدول" عبارة دقيقة؟

٦٢- هل تحتاج المعايير المطبقة حالياً لتعليم الألغام غير الألغام المضادة للأفراد إلى تحسينات إضافية؟

٦٣- هل من المستصوب وضع معايير وشروط قيام الدول الأطراف بعمليات مراقبة حدودية وزيادة الجهود المبذولة لتنفيذ القوانين بغية كشف الاتجار غير المشروع بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد، والوساطات القائمة في هذا المجال ومنعها والحيلولة دون وقوعها ومكافحتها؟

٦٤- ماذا يمكن فعله لزيادة الوعي بمبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي بما يشمل اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، والامتثال لأحكامها؟

٦٥- ما هو نوع التعاون الدولي الذي قد يلزم لمعالجة المسائل المتصلة بالاستخدام غير المسؤول للألغام غير الألغام المضادة للأفراد؟

ثامناً - النقل

لمحة عامة:

٦٦- يعتمد التنفيذ الفعلي للتوصيات الهادفة إلى معالجة الشواغل الإنسانية الناجمة عن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد، اعتماداً كبيراً على قدرة الدول الأطراف على منع الاتجار غير المشروع بتلك الألغام وتنظيم نقل غير المحظور منها. بموجب القانون الإنساني الدولي.

توصية (توصيات) ممكنة:

٦٧- حظر نقل الألغام غير الألغام المضادة للأفراد المحظور استعمالها، إلا بغرض تدميرها.

٦٨- حظر نقل الألغام غير الألغام المضادة للأفراد إلى أي جهة غير الدول أو وكالات الدول التي لديها ترخيص بتلقي الألغام المنقولة.

٦٩- حظر نقل أي لغم مقيد الاستعمال من الألغام غير الألغام المضادة للأفراد.

أسئلة إضافية:

٧٠- هل يُستصوب إقرار وقف اختياري لنقل الألغام غير الألغام المضادة للأفراد كتدبير مؤقت؟

تاسعاً - الشفافية وتدابير أخرى لبناء الثقة

لمحة عامة:

٧١- قد تكون المساءلة وغيرها من تدابير الشفافية وبناء الثقة هامة للتشجيع على تنفيذ الأحكام المتفق عليها من اتفاقية حظر وتقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، تنفيذاً فعلياً في حال عدم وجود آلية امتثال منشأة بموجب تلك الاتفاقية.

توصية ممكنة:

٧٢- إنشاء نظام مساءلة بشأن تطبيق القيود والأنظمة المعتمدة.

أسئلة إضافية:

٧٣- ما هي أنسب صيغة وأنسب طرائق أخرى للإبلاغ؟

٧٤- ما هي العناصر التي سيشملها التقرير الأولي والتقارير التالية - الخطوات المتخذة للوفاء بالشروط التقنية المحددة للألغام غير الألغام المضادة للأفراد، والتشريعات، والتدابير المتخذة بشأن التعاون والمساعدة التقنيين، وغير ذلك من المسائل ذات الصلة؟

٧٥- هل من المستصوب إنشاء سجل لعمليات نقل الألغام غير الألغام المضادة للأفراد؟

عاشراً - التعاون والمساعدة الدوليان

لمحة عامة:

٧٦- قد يتطلب التنفيذ الفعلي للتوصيات الهادفة إلى معالجة الشواغل الإنسانية الناجمة عن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد، تعزيز المساعدة والتعاون الدوليين بشأن مجموعة واسعة من المسائل:

توصية ممكنة:

٧٧- اعتماد وإنشاء نظام معزز للتعاون والمساعدة على المستويات المحلية والإقليمية والدولية بهدف مساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها في مجال الألغام غير الألغام المضادة للأفراد.

أسئلة إضافية:

٧٨- هل من المستصوب والممكن عملياً، تيسيراً لإدخال التعديلات الضرورية لتحسين مستوى موثوقية الألغام غير الألغام المضادة للأفراد الحالية والمتوقع استخدامها في المستقبل، والحد قدر المستطاع من المخاطر الإنسانية الناجمة عنها، وضع أحكام خاصة بالمساعدة التقنية والمالية، بما يشمل تبادل الخبرات والتكنولوجيا والمعلومات بشأن المسائل التالية: تجهيز الألغام الحالية بأجزاء معدلة؛ وتوفير المعلومات التقنية بشأنها؛ وتطوير وسائل فعالة جديدة لكشف الألغام بغية استخدامها في عمليات إزالة الألغام لأغراض إنسانية؛ ووضع منهجيات دولية موحدة لتقييم موثوقية الألغام غير الألغام المضادة للأفراد وحساسية صماماتها، وغير ذلك من المعايير التقنية ذات الصلة؛ واتخاذ التدابير لتحسين عمليات تعليم وتسييج مناطق الألغام المطلقة من بعد من الألغام غير الألغام المضادة للأفراد، وحقول الألغام؛ ومصالح الأمن الوطني؛ والاعتبارات القانونية والاعتبارات المتعلقة بالملكية الفكرية، وما شابه ذلك من أمور.

٧٩- هل من المستصوب وضع أحكام بشأن التعاون والمساعدة في مجال تدمير مخزونات الألغام غير الألغام المضادة للأفراد التي لا تلي المعايير الإنسانية والعسكرية المتصلة بتلك الألغام والتي لا يمكن تعديلها لتلبية تلك المعايير؟

٨٠- هل من المستصوب وضع أحكام بشأن التعاون والمساعدة التقنية والمادية والإنسانية لإزالة تلك الألغام أو التخلص منها أو تدميرها بصورة سريعة وفعالة؟

٨١- هل من المستصوب وضع أحكام بشأن توفير المعلومات الجغرافية والتقنية المتصلة بتلك الألغام في الوقت المناسب للبعثات الإنسانية المعنية، ولقاعدة البيانات المحتفظ بها في منظومة الأمم المتحدة بشأن الإجراءات المتخذة في مجال الألغام؟

٨٢- هل من المستصوب وضع أحكام بشأن التعاون والمساعدة في مجال توعية السكان المدنيين بالمخاطر؟

٨٣- هل من المستصوب وضع أحكام بشأن التعاون والمساعدة في مجال رعاية ضحايا تلك الألغام وإعادة تأهيلهم وإدماجهم من جديد في الحياة الاجتماعية والاقتصادية.

أي مسائل أخرى

المواشي

- (١) يمثل هذا المقترح نهجاً شاملاً بديلاً لتناول مسألة الألغام غير الألغام المضادة للأفراد.
- (٢) انظر، على سبيل المثال، الفقرة ٨ أعلاه.
- (٣) انظر، على سبيل المثال، الفقرتين ٨ و ١٧ أعلاه.
- (٤) انظر على سبيل المثال الفقرة ٨ أعلاه.
- (٥) انظر على سبيل المثال الفقرة ٨ أعلاه.
